

Distr.  
GENERAL

S/2000/119  
14 February 2000  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



### رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة من رئيس مجلس الأمن الى رئيس الجمعية العامة

تعهد مجلس الأمن، في قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بإجراء استعراض للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/1999/957)، وبأن ينظر في اتخاذ خطوات مناسبة بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وفقا لمسؤوليات المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أنشأ مجلس الأمن فريقا عاملا غير رسمي تحقيقا لتلك الغاية.

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن رسالة الى الأمين العام أوضح فيها أن بعض التوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه تتصل بمسؤوليات الجمعية العامة، واقترح بناء على ذلك أن يقدم الأمين العام تقريره الى الجمعية العامة. وتم ذلك، وأصبح التقرير متوفرا الآن باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة (A/54/619). وخلال عملية الاستعراض التي تجري حاليا، اقترح أعضاء الفريق العامل غير الرسمي إحالة أربع توصيات الى لجنة عمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة للنظر فيها. وأكون ممتنا لو قامت اللجنة الخاصة بالنظر في تلك التوصيات الأربع، وقدمت في نهاية دورتها الرسمية السنوية (في الفترة من ١١ شباط/فبراير الى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠) توجيهها بشأن الطريقة التي يمكن بها التصرف بناء على تلك التوصيات.

والتوصيات الأربع هي كالتالي:

(أ) اتخاذ تدابير لتعزيز قدرة المنظمة على التخطيط والانتشار السريع. ويشمل هذا تعزيز المشاركة في نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، بما في ذلك زيادة أعداد أفراد الشرطة المدنية والموظفين المتخصصين في مجال الإدارة المدنية والشؤون الإنسانية. ويلزم أيضا وجود وحدات عسكرية ووحدات للشرطة معدة للنشر السريع. ومن الأمور الأساسية أيضا توفر القدرة على إقامة مقر للبعثة بسرعة؛

(ب) دعم وجود "أمين مظالم" عام مع جميع عمليات حفظ السلام لتناول الشكاوى الواردة من الجمهور العام بشأن سلوك أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وإنشاء لجنة مخصصة لتقصي الحقائق، حسب الاقتضاء، لدراسة ما تناقله التقارير عن وقوع انتهاكات مزعومة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان من جانب أعضاء قوات الأمم المتحدة؛

(ج) الطلب الى الدول الأعضاء التي تنشر قوات إبلاغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتدابير المتخذة لمقاضاة أعضاء قواتها المسلحة الذين انتهكوا القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان أثناء الخدمة في الأمم المتحدة؛

(د) حشد الدعم الدولي من أجل قوات الأمن الوطنية، من تقديم المساعدة السوقية والتشغيلية الى إسداء المشورة التقنية، وتوفير التدريب والإشراف، حيثما يلزم ذلك.

وبطبيعة الحال، فإن أية آراء قد ترغب اللجنة الخاصة في إبدائها فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى ستكون محل ترحيب.

(توقيع) أرنولدو مانويل ليستر

رئيس مجلس الأمن

- - - - -